الأمم المتحدة

A/HRC/35/L.34

الجمعية العامة

Distr.: Limited
20 June 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والثلاثون

٦-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إثيوبيا، أذربيجان*، الأرجنتين*، إسبانيا*، أستراليا*، إسرائيل*، أندورا*، إندونيسيا، أوكرانيا*، آيرلندا*، آيسلندا*، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا*، البوسنة والهرسك*، بولندا*، بيرو*، تونس، الجبل الأسود*، الجزائر*، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا*، جورجيا، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا، السنغال*، سويسرا، غابون*، غينيا الاستوائية*، غينيا*، فنلندا*، قبرص*، قطر، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ*، ليختنشتاين*، ليسوتو*، مالطة*، مدغشقر*، المغرب*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا*، هندوراس*، هنغاريا، هولندا، اليمن*: مشروع قرار

٣٥/... آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك قرارات المجلس ١٩/٢٠ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ و٣١/١٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦ بشأن دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، و٢١/١٣ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن حلقة النقاش حول آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، و٢٣/٩ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و٢٩/١١ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير أيضاً إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي وقعت عليها ١٤٠ دولة وأصبحت طرفاً فيها ١٨١ دولة هي أكثر الصكوك شمولية وعالمية بشأن الفساد منذ دخولها حيز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وترد أغراض تلك الاتفاقية في المادة ١ منها،

وإذ يشير باهتمام إلى نتائج الدورات الثالثة والرابعة والخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – المعقودة، على التوالي، في الدوحة عام ٢٠٠٩، وفي مراكش، بالمغرب، عام ٢٠١١، وفي مدينة بنما عام ٢٠١٣ – والدورة السادسة للمؤتمر المعقودة في سانت بيترسبرغ، بالاتحاد الروسي، عام ٢٠١٥، وكذا إلى خطط عقد الدورة السابعة للمؤتمر في فيينا عام ٢٠١٧، وإذ يشدد على ضرورة قيام الدول الأطراف في الاتفاقية بضمان التنفيذ الفعال للقرارات التي اعتمدها المؤتمر،

وإذ يحيط علماً بتجميع أفضل الممارسات في جهود مكافحة آثار الفساد السلبية على التمتع بجميع حقوق الإنسان – التي طورتها الدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والسلطات الوطنية لمكافحة الفساد، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية – الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وقدمته إلى المجلس في دورته الثانية والثلاثين،

وإذ يؤكد من جديد أن المسؤولية الأساسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدول،

وإذ يسلم بأن الأطر القانونية الدولية لحماية حقوق الإنسان ومكافحة الفساد متكاملة ويعزز بعضها بعضاً،

وإذ يسلم أيضاً بأن للتحسينات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى المحلي دوراً مركزياً في منع ومكافحة الفساد على جميع المستويات،

وإذ يسلم كذلك بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة والحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة بحكم القانون، أمور أساسية في الجهود المحلية الرامية إلى منع ومكافحة الفساد،

وإذ يبرز الطابع العالمي للفساد وما يترتب على ذلك من حاجة إلى التعاون الدولي لمنع وقمع الفساد واستعادة الأصول ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أعمال الفساد،

وإذ يسلّم بتزايد وعي المجتمع الدولي بالأثر الضار الذي يلحقه استشراء الفساد بحقوق الإنسان بإضعافه المؤسسات وزعزعته ثقة الجمهور في الحكومات في الآن نفسه، وبإضعافه قدرة الحكومات على الوفاء بجميع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وعلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، في حدود أقصى ما هو متاح من الموارد،

وإذ يرحب بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك اعترافها بضرورة بناء مجتمعات سلمية وعادلة وحاضنة للجميع تكفل المساواة في الوصول إلى العدالة، وتقوم على احترام حقوق الإنسان، وعلى السيادة الفعلية للقانون وعلى الحكم الرشيد في جميع المستويات، وعلى المؤسسات الشفافة والفعالة والخاضعة للمساءلة، وبمعالجتها للعوامل التي تؤدي إلى العنف وانعدام الأمن والظلم، مثل انعدام المساواة والفساد وسوء الإدارة والتدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة،

وإذ يقر بأن الفئات المهمشة معرضة بشكل خاص لخطر المعاناة من الآثار السلبية للفساد على التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن هذه الآثار السلبية يمكن أن تؤدي إلى زيادة تفاقم التمييز،

وإذ يشدد على أن التدابير الوقائية هي واحدة من أكثر الوسائل فعالية في التصدي للفساد وتجنب آثاره السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، وإذ يؤكد على أنه ينبغي تعزيز التدابير الوقائية على جميع المستويات،

وإذ يسلم بأهمية تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني والمبلغين عن المخالفات والشهود وناشطي مكافحة الفساد والصحافيين والمدعين العامين والمحامين والقضاة، وحماية هؤلاء الأشخاص من أي تهديدات ناشئة عن أنشطتهم في مجال منع الفساد ومكافحته،

وإذ يؤكد على أهمية استقلال ونزاهة القضاء، واستقلال المهنة القانونية، وموضوعية ونزاهة النيابة العامة، ونزاهة النظام القضائي، في منع الفساد ومكافحته ومعالجة أثره السلبي على حقوق الإنسان، تماشياً مع مبادئ سيادة القانون والحق في محاكمة عادلة والوصول إلى القضاء والانتصاف الفعال، من دون تمييز،

وإذ يشدد على أهمية وضع إطار قانوني مناسب لحماية حقوق الإنسان وفي الوقت نفسه منع ومكافحة الفساد،

وإذ يؤكد على أن حملات التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان وغير ذلك من التدابير هي عوامل مساعدة هامة تمكّن من منع الفساد ومكافحته،

وإذ يقر بأنه ينبغي للدولة أن تحمي من أي آثار ضارة بحقوق الإنسان ناجمة عن أفعال الفساد التي تشمل جهات فاعلة من غير الدول، بما في ذلك القطاع الخاص، من خلال الآليات التنظيمية والتحقيقية الفعالة، بغية محاسبة الجناة، واسترداد الأصول ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أعمال الفساد، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا،

وإذ يسلط الضوء على أنه ينبغي للدول أن تسعى، وفقاً للنظم القانونية لكل منها، إلى إرساء وتشجيع ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد وأثره على التمتع بحقوق الإنسان، والقيام بصورة دورية بتقييم الصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته، بما في ذلك من خلال ضمان الشفافية والحصول على المعلومات العامة والمساءلة وعدم التمييز والمشاركة المجدية في تسيير الشؤون العامة،

وإذ يلاحظ أن الفساد كثيراً ما يؤدي إلى التمييز في الحصول على الخدمات والسلع العامة، ويجعل الفئات الضعيفة أكثر عرضة للمعاناة من الآثار الاجتماعية والبيئية السلبية للأنشطة الاقتصادية،

وإذ يسلط الضوء على أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يمكن أن تلعب دوراً هاماً في إذكاء الوعي وتشجيع الأنشطة التعليمية والتدريبية بشأن أثر الفساد على حقوق الإنسان، من خلال إجراءات الشكاوى والتحقيقات والتحليلات،

وإذ يسلط الضوء على الفرص التي توفرها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتعزيز الشفافية والمساءلة، وكذلك لمنع الفساد والكشف عنه والتحقيق فيه،

وإذ يشدد على أهمية وجود مؤشرات، حسب الاقتضاء، لقياس الأثر السلبي للفساد على التمتع بحقوق الإنسان وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يؤكد على أهمية تعميم جهود مكافحة الفساد في الاستراتيجيات والعمليات الإنمائية الوطنية بغية التصدي للفساد من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يرحب بمشاركة الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال اتخاذ تدابير مناسبة، مثل وضع خطط عمل وطنية من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية على المستوى الداخلي والمشاركة في آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الرامية إلى تحديد الثغرات ومساعدة البلدان على تحقيق أهداف الاتفاقية،

وإذ يشير إلى التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان[(١)]،

١- *يحث* جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على النظر في أن تفعل ذلك، ويهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنفذها تنفيذاً فعالاً؛

٢- *يرحب* بالالتزامات التي قطعتها جميع الدول في الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة ومقصده ١٦-٥ بالحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما؛

٣- *يؤكد على ضرورة* تعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف الجهات صاحبة المصلحة، على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، في مكافحة الفساد بجميع أشكاله كوسيلة للإسهام بشكل إيجابي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٤- *يشدد* على أن التدابير الوقائية هي أكثر الأساليب فعالية في التصدي للفساد وتجنب آثاره السلبية على التمتع بحقوق الإنسان؛

٥- *يحث* الدول على أن تعمل، قانوناً وممارسةً، عندما تتصدى للأثر السلبي للفساد على التمتع بحقوق الإنسان، على تهيئة وتعهد بيئة آمنة ومواتية يمكن أن يعمل فيها المجتمع المدني من دون التعرض للعوائق وانعدام الأمن؛

٦- *يدعو* إلى تعزيز التدابير الوقائية على جميع المستويات، ويؤكد على أن أحد الجوانب الرئيسية للتدابير الوقائية هو تلبية احتياجات الضعفاء الذين قد يكونون أول ضحايا الفساد؛

٧- *يسلم* بأنه يمكن منع آثار الفساد السلبية على حقوق الإنسان والتنمية المستدامة والتصدي لها من خلال التثقيف في مجال مكافحة الفساد، ويلاحظ بتقدير أنشطة بناء القدرات والمناهج المتخصصة التي وضعتها مؤسسات معنية مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد؛

٨- *يشجع* السلطات الوطنية لمكافحة الفساد والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، على التعاون عن طريق تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، ووضع استراتيجيات وخطط عمل مشتركة لمكافحة الفساد وآثاره السلبية على التمتع بحقوق الإنسان؛

---

(١) A/HRC/28/73.

٩- *يشدد* على أن التعاون الدولي يمكن أن تسهم في منع تأثير الفساد السلبي على التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال تقديم الخدمات الاستشارية، والمساعدة التقنية وبناء القدرات، وتبادل أفضل الممارسات من أجل دعم الدول، بناء على طلبها، فيما تبذله من جهود لمنع ومكافحة الفساد؛

١٠- *يدعو* مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بوصفه أمانة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلى تبادل الآراء وإطلاع أحدهما الآخر على الأنشطة الجارية من أجل تعميق فهم الصلة بين الفساد وحقوق الإنسان؛

١١- *يشجع* آليات مجلس حقوق الإنسان على النظر، في نطاق ولاياتها القائمة، في مسألة آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان؛

١٢- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تنظم، قبل الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبمشاركة كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، حلقة عمل للخبراء تكون مفتوحة باب العضوية وتعقد فيما بين الدورات لمدة نصف يوم، بهدف تبادل أفضل الممارسات بشأن الكيفية التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم الدول في منع ومكافحة الفساد، مع التركيز على حقوق الإنسان؛

١٣- *يطلب* إلى المفوضية السامية إعداد تقرير موجز عن الحلقة الدراسية المذكورة أعلاه، وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والأربعين.